



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Journal of the Faculty of Sharia & Law (FSLJ)
مجلة كلية الشريعة والقانون

<https://journal.oiu.edu.sd/index.php/JFSL>

<https://doi.org/10.52981/jfsl.v13i1.2894>



ISSN: 5442-1858

2020; 13 ;184 – 172

التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات بين المؤسسات في العقود الإدارية

د. العباسي أحمد البشري، الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون – جامعة أم درمان الإسلامية

البريد الإلكتروني:

المستخلص :

اقتصرت الورقة على كيفية اللجوء إلى التحكيم ومتى يجوز اللجوء إليه في المنازعات الإدارية (العقود). قسمت الورقة إلى أربعة مباحث، اشتمل المبحث الأول على مفهوم التحكيم في اللغة والإصطلاح ومن ثم تعريفه لدى شراح القانون وزعماء العشائر، كما اشتمل على تعريفه لدى المشرع السوداني.

أما المبحث الثاني فقد تطرق إلى مفهوم المنازعات بين المؤسسات والمبررات التي تجوز واللجوء إلى التحكيم في تلك الحالة. أما المبحث الثالث فقد تناول العقود الإدارية ومدى جواز اللجوء إليها في المنازعات الإدارية، كما تناول هذا المبحث آراء كل من المؤيدين لجواز اللجوء إلى التحكيم في هكذا أمور، كما اشتمل المبحث الرابع على آراء المعارضين لذلك اللجوء، ثم ختمت بخاتمة وبعض من النتائج والتوصيات التي توصلت إليه .

الكلمات المفتاحية: المنازعات ، التحكيم ، العقود الإدارية.

Abstract:

The paper was limited to how arbitration was used and when it might be used in administrative disputes (contracts).

The paper was divided into four sections. The first section included the concept of arbitration in lexical and contextual, and its definition in the jurists of law and tribal leaders and in its definition by the Sudanese legislator.

The second section dealt with the concept of disputes between institutions and the justifications for arbitration in that case. The third section dealt with the administrative contracts and the extent of their recourse in administrative disputes, also included the views of both proponents of the possibility of resorting to arbitration in such cases. The fourth section included the opinions of those who opposed this restoring, then the paper concluded with a conclusion and some of its findings and recommendations

Keywords: ontracts , justifications , arbitration

مقدمة:

الحمد لله الذي بسط العدل وأمر به القائل : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (النحل: ٩٠) والصلاة والسلام على صفوة الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه ومن أحاب دعوته إلى يوم الدين .

أخذت الدول منذ نشأتها على عاتقها مسؤولية إشاعة وإقامة العدل والمساواة بين مواطنيها والمقيمين بها وعابريها على السواء . وذلك عن طريق القضاء وأجهزته التي تقوم عليها سلطة الفصل في النزاعات كما أجازت الدول عبر سلطاتها القضائية لبعض الهيئات المتخصصة بالفصل في بعض المنازعات، ومن هنا ظهرت فكرة التحكيم التي أصبحت تقوم بسلطة الفصل والتحكيم بين الجهات المختلفة التي تقع بينها منازعات.

يعتبر التحكيم نظاماً قديماً، اقتضته طبيعة الحياة البدائية قديماً، ثم الشريعة الإسلامية، ثم أخذت به الدول في عصرنا الحاضر، فأصبح بذلك وسيلة مهمة في تسوية بعض المنازعات التجارية، ويقوم بدور القضاء غير الرسمي، ثم ازدادت أهميته شيئاً فشيئاً في الوقت الحاضر، فأنشئت مراكز متخصصة للفصل في المنازعات على المستويين المحلي والدولي.

مشكلة البحث: تدور مشكلة البحث حول الأهمية التي أصبح يمتاز بها التحكيم، ولجوء معظم الجهات والمؤسسات إليه كوسيلة للفصل بين منازعاتها وسرعة البت فيها، والأسباب التي جعلته يحتل مراكز متقدماً في مجال الفصل في كثير من النزاعات موازياً لأجهزة القضاء والمحاكم الرسمية.

هدف البحث: المهدف من البحث الوصول إلى مدى جوازه والرجوع إليه في المنازعات الإدارية بين كافة المؤسسات والعقود الإدارية بينها، كما يهدف البحث كذلك إلى محاولة معرفة كثير من الناس للتحكيم باعتباره أداة قضائية غير رسمية لها أسس وقواعد وطرق تقوم عليها وتلتزم بها في قيامها بسلطة الفصل في المنازعات.

منهج البحث: أتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف الظاهرة وتحليلها.

أما خطة البحث فقد جاءت فيها مقدمة بينت أهمية ومشكلة الموضوع والمهدف منه، ثم تقسيم الخطة إلى فصول ومباحث كالآتي:

المبحث الأول : مفهوم التحكيم

تعريف التحكيم:

لغة هو : مصدر حكمة الشيء، أي جعله حكماً وفوض الحكم إليه، ومعنى حكموه بينهم: أي جعلوه بينهم حكماً أي طلبوا منه أن يحكم بينهم، فهو حكم ومحكم، وحكمه في ماله تحكيمياً إذا جعل إليه الحكم فيه¹.

ويقال حكمنا فلاناً فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا، ويقال حكمنا بالتشديد الرجل أي فوضت إليه الحكم، وحكموه فيما بينهم، أمره أن يحكم في الأمر، أي جعلوه حكماً فيما بينهم) ، قال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾².

وعلى ذلك فإن أصل التحكيم المنع، فجاء استعمال المعنى في عدد من المواقع، فقبل للحاكم (حاكم) لأنه يمنع الظالم من الظلم، فإن التحكيم لغة إطلاق اليد في الشيء، أو تفويض الأمر إلى الغير، يقال حكم زيد عمر في ماله إذا أطلق يده فيه، وحكم الخصمان فلاناً، إذا جعل له النظر فيه وأطلق يده فيه³.

واصطلاحاً: والمقصود هنا التعريفات الاصطلاحية التي أوردتها علماء وفقهاء الشريعة والقانون، فقد عرفوه تعريفات كثيرة يرتكز أغلبها على تعريفه اللغوي، سوف نذكر أشهرها وأكثرها قرباً من معنى التحكيم:

فقد عرفه ابن عابدين بأنه : (تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما).

وعرفه الحصكفي بأنه (تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما، وركنه اللفظ الدال عليه مع قبول الآخر، والمراد بالخصمين هما: الفريقان المتخاصمان⁴.

ويقول الماوردي: التحكيم هو : إن التحكيم هو أن يتخذ الخصمان رجلاً من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعا⁵.

ويتضح مما سبق أن عبارات الفقهاء وان اختلفت بعض ألفاظها، إلا أنها متحدة في المعنى والمضمون باعتبار التحكيم هو تولية وتقليد من طرفي الخصومة لطرف ثالث ليفصل بينهما فيما تنازعا فيه، وبالتالي فهو عقد يشبه عقد تولية القاضي منصب القضاء مع اختلاف العقدين في بعض النقاط منها : أن عقد القضاء يجب أن يصدر من صاحب صفة خاصة، وهو الإمام أو نائبه باعتباره وكيل الأمة، أما عقد التحكيم فلا يشترط فيه إطلاق تلك الصفة، بمعنى أنه يصح أن يقع التحكيم من أحاد الناس وهذا ما أخذ به الباحثين المعاصرين في تعريف التحكيم بأنه: (عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصاً آخر حكماً بينهما للفصل في خصوماتهما) بدلاً عن القاضي .

1 زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر وحزمه فتح الله، لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة، طبعة دار الكتب العربية، د.ت، ص 148 .

2 سورة النساء آية 65

3 جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، (لبنان، بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى، 1410 هـ 1990 م، ج 12 ، مادة حكم)، (ص 141).

4 محمد علاء الدين بن علي بن محمد عبد الرحمن المعروف بالحصكفي، الدر المختار شرح وتنوير الأبصار، مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين، لبنان، بيروت: دار الفكر العربي، 1386 ، ص 150 .

5 أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، أدب القاضي، (العراق، بغداد: مطبعة الإرشاد، 1391 هـ)، (ص 415) .

وعرفته مجلة الأحكام العدلية في مادتها . بقولها: التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حكماً برضاها لفصل خصومتها ودعواها .

مفهوم التحكيم لدى العشائر والقبائل:

يقصد بالتحكيم لدى العشائر والقبائل العربية لجوء المتنازعين منأفراد القبيلة أو العشيرة إلى شخص ثالث، أو مجموعة أشخاص من ذات العشيرة أو من غيرها، ليحكموا بينهم فيما اختلفوا فيه، وهم غير ملزمين بالنظر في هذه المنازعات بين من يأتوهم، ويتوقف حكمهم على رضا المتخاصمين بهم كمحكمين، ولا تتعدى ولايتهم وحكمهم من حضروا إليهم، كما لا يجوز التحكيم في الحدود، ولا القصاص وهو أقل من القضاء درجة، مع توافر الرضا من الطرفين.

وبذلك يكون التحكيم نظام اختياري لتسوية المنازعات، ويندرج تحت مسمى النظام القضائي العرفي¹.

تعريف شراح القانون للتحكيم:

لم تعرض معظم القوانين المنظمة للتحكيم في الدول العربية والغربية إلى تعريف التحكيم، لذلك فقد عرفه شراح القانون عدة تعريفات منها ما يركز على اتفاق التحكيم، ومنها ما تناول الطبيعة الخاصة للتحكيم، ومنها ما تناول إرادة الطرفين، فقد قال بعض الشراح قانون أن التحكيم هو: الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص معينين يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة.

كما عرفته المادة العاشرة من قانون التحكيم المصري بأنه: اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما. بمناسبة علاقة قانونية معينة، عقدية كانت أو غير عقدية².

ومن التعريفات التي اهتمت بالطبيعة الخاصة للتحكيم قول فريق من شراح القانون بأن التحكيم هو: قضاء خاص يتولاه أفراد مزودون بولاية الفصل في المنازعات، وذلك خروجاً على الأصل العام وهو أن أداة العدالة من وظائف الدولة تؤديها سلطتها القضائية.

بمعنى أنه نوع من العدالة الخاصة ينظمه القانون، ويسمح بمقتضاه بإخراج بعض المنازعات عن ولاية القضاء العام في حالات معينة، كي تحل بواسطة أفراد عاديين يختارهم الخصوم كقاعدة، وتسند إليهم مهمة القضاء لهذه المنازعات³.

وخلاصة ذلك تظهر لنا الحقيقة التي تقول أن وضع تعريف محدد للتحكيم أمر لا يخلو من بعض الصعوبات، نسبة لبعض النواحي التي تقول، يجب النظر في التعريف إلى دوافع الإلتجاء إليه، والهدف الذي يتمثل في السعي إلى تحقيق العدالة على أسس تختلف عن تلك التي يقوم عليها مفهوم العدالة أمام محاكم الدولة، فضلاً عن تحقيق المصلحة الخاصة للخصوم مع مراعاة المصلحة العامة، كما أن التحكيم يعد قضاءً بين أشخاص قانونية سواء كانت عامة أو خاصة أو كليهما، وذلك بناءً على قيام اتفاق بينهم. بمقتضاه يتم تفويض المحكم (هيئة التحكيم) سلطة فصل وحسم النزاع بحكم ملزم وقابل للتنفيذ⁴.

1 مصطفى أحمد الزرق، المدخل الفقهي، ج 1، ص 451 .

2 علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة رقم (1790)، ج 4، ص 578 .

3 يسن محمد يحي، عقد الصلح في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دارسة فقهية قضائية، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1978 مص 191 .

4 عبد الحميد الشورابي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1996 م، ص 3) .

تعريف المشرع السوداني:

عقد التحكيم هو حجر الأساس في عملية التحكيم، فلا يتعدد التحكيم بدونه، وقد عرفه المشرع السوداني في قانون التحكيم رقم 15 لسنة 2005م في المادة (4) بأنه: (كل اتفاق يتعهد فيه الأطراف بعرض منازعاتهم للفصل فيها عن طريق التحكيم أو كل اتفاق لاحق لإحالة النزاع القائم للتحكيم).

وهنا نجد أن المشرع السوداني قد تحدث عن الشرط والمشاركة معاً، بمعنى أن عقد التحكيم أو اتفاق التحكيم قد يأتي في بعض الأحيان كبند من بنود العقد الأصلي محل المعاملة¹.

ومن التعريفات الاصطلاحية نجد بعض الفقهاء قد عرفوا التحكيم بأنه: (نزول الخصوم عن الإلتجاء إلى القضاء، والتزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم للخصوم).

كما عرفه آخرون بأنه: إجراءات يتفق بمقتضاه الأطراف في النزاعات المعين على إخضاع خلافاتهم لمحكم يختارونه ويحددون سلطاته للفصل بينهم، مع تعهدهم بقبول الحكم التحكيمي الذي يصدره ويعتبرونه ملزماً².

المبحث الثاني

مفهوم المنازعات بين المؤسسات :

يتمثل نشاط الإدارة العامة داخل معظم الدول المعاصرة في مراقبة المؤسسات والمنظمات الخاصة، إلى جانب القيام بمراقبة المرافق العامة، فضلاً عما يعرف بالضبطية الإدارية.

وهذا هو نشاط الإدارة حين تمارس سلطتها، فيخرج عنه نشاطها حين تمارس سلطة حكم، وهي تمثل التصرفات التي تأتيها جهة الإدارة بعبء سياسي أو أثناء الظروف الاستثنائية، فهذا هو نشاط إدارة المرافق العامة بأساليب القانون العام من قرار إداري وعقد إداري³.

اللجوء إلى التحكيم في المنازعات ومبرراته:

تبرز لنا كثير من المبررات والفوائد القانونية والعملية المتعلقة باللجوء إلى التحكيم والتي منها:

إن اللجوء إلى التحكيم لحل أي نزاع قد يثور بين الأطراف المعنية يحافظ على خفاياها وأسرارها الشخصية والقانونية والواقعية، ويصون الموضوع محل النزاع من التعري أمام الناس، ويحفظ العلاقات المتصلة بجوانب النزاع من الانتشار والزيوع، وما قد يسببه ذلك من أضرار كثيرة ومشكلات معقدة تتعلق بجميع الخصوم⁴.

1 مختار محمود بربري، التحكيم التجاري الدولي، دراسة خاصة للقانون المصري الجديد، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1997م (ص 20).

2 مختار محمود بربري، التحكيم التجاري الدولي، دراسة خاصة للقانون المصري الجديد، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1997م (ص 20).

3 قانون التحكيم السوداني رقم 15 لسنة 2005م، المادة 4، ص 19.

4 جورج شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود، (القاهرة: دار النهضة العربية، طبعة

1999م، (ص 9).

إن اللجوء إلى التحكيم لحل أي نزاع قد يثور بين الأطراف، يتم ويتحقق برضا هذه الأطراف ورغبتها وحريتها الكاملة، ويحافظ على العلاقات والمشاعر الطيبة بينهم، فهم الذين اختاروا هذا الأمر، وهم الذين عينوا القائمين عليه بعيداً عن القضاء والمحاكم التي لن ترضي الجميع، فإذا أضفنا إلى ذلك في ضوء علم النفس الإداري، أن مجرد اللجوء إلى القضاء سيخلق لدى الأطراف . الكره والعداوة والبغضاء والغيظ والتحدي، وأن التحكيم الرضائي ينتهي في أغلب الأحيان بحلول تتسم بالتوفيق بين المصالح، وبالوسطية فيها ومدى أهميته كوسيلة سامية تبقى الأطراف في إطار الراحة النفسية والود المقبول¹ .

إن الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم لحل أي نزاع قد يثور بين الأطراف، يمثل في الواقع القانوني والعملي الجانب (الوقائي) وليس الجانب (العلاجي) فقط لذلك النزاع، وهذا يعني أن اللجوء إلى التحكيم لا يقوم بفض المنازعات بعد نشوبها وتقديم الحلول المناسبة لها فحسب، بل يكون وسيلة وقائية تستخدم أحياناً لتلافي قيام منازعات مستقبلية بين الأطراف المعنية، وذلك إما عن طريق القياس على حلول المنازعات التي حدثت بالفعل والاستفادة منها في كل الحالات، واما عن طريق وضع حلول معينة لمشكلات مستقبلية متوقعة تقوم على أساس المقدمات المدروسة والوقائع الثابتة والنتائج المحتملة لا سيما في مجال العقود المبرمة والاتفاقيات طويلة الأجل، وإذا كانت الوقاية خير من العلاج في شؤون الحياة، ففي المجال القانوني اللجوء إلى التحكيم يعتبر تحقيقاً لهذا المبدأ العلمي².

إن إجراءات اللجوء إلى التحكيم لحل أي نزاع قد يثور بين الأطراف، تعتبر إجراءات سهلة ويسيرة وغير معقدة، وأن كثيراً من العقود الإدارية التي أجازت اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين المتعاقدين، كانت تسمح للطرف الأول باختيار محكم ، وتسمح للطرف الثاني باختيار محكم آخر، ثم يقوم هذان المحكمان باختيار محكم ثالث، ثم يقومون بعد ذلك بالنظر في المسألة موضوع النزاع ، فهذه وسيلة تتضمن إجراءات سهلة ويسيرة بالرغم من أنها تحقق الكفاءة والفاعلية في الوصول إلى أهداف التحكيم، وذلك عكس إجراءات التقاضي التي تعتبر إجراءات صعبة ومتفرعة وطويلة ومعقدة في معظم الأحيان إن التحكيم في حد ذاته كتصرف قانوني، ينطوي على مبدأ (المرونة) عند حل المنازعات، لا سيما وأن المحرك مبن يأخذون بعين الاعتبار وهم يقومون بواجباتهم عناصر (التوفيق) والمصالح المشتركة والتوازن والملائمة، ويستمدون قناعاتهم من القوانين والأعراف والقيم الاجتماعية والأخلاق الإدارية، والتجارية والعادات التي تنبع من البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي يعملون فيها ومن خلالها، وهذه أمور جميعها تجعل من التحكيم تصرفاً مرناً وعادلاً ومرضياً ومتممي أز في كثير من الحالات³ .

إن اللجوء إلى التحكيم لحل أي نزاع قد يثور بين الأطراف، ويوفر الوقت والجهد والمال لهذه الأطراف، إذا ما نشأت بينهما خلافات أو منازعات حالية أو مستقبلية ويفسر ذلك الأمر أن الجلسات التي يعقدها المحكمون تتم في أماكن اختيارية مناسبة، وفي أوقات تناسب

1 حسن محمد هند، التحكيم في المنازعات الإدارية، (القاهرة: دار الكتب القانونية، طبعة 2008 م)، ص 15)

2 حسن محمد هند، التحكيم في المنازعات الإدارية، (القاهرة: دار الكتب القانونية، طبعة 2008 م)، ص 15)

3 بشارة جميل عبد الهادي، التحكيم في منازعات العقود الإدارية، (عمان الأردن: دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2005 م)، ص

وأوقات وظروف واحتياجات جميع الأطراف المعنية، كما أن مواعيد هذه الجلسات قد تكون سريعة ومتقاربة جداً لا سيما إذا كان المحكمون مقيدون بأوقات محددة، يجب أن يصدر قرارهم التحكيمي خلالها ويرون أي تجاوز، خاصة عندما توجب ذلك قوانين وأنظمة ولوائح واتفاقيات التحكيم العالمية والإقليمية والمحلية. ولهذا فإن طريق اللجوء إلى التحكيم يختلف تماماً عن طريق اللجوء إلى القضاء بدرجاته المتعددة، بحيث يحتاج هذا الأخير في حالات كثيرة إلى وقت وجهد ومال كثير، فضلاً عن أتعاب المحاماة وإبراز الوثائق والحصول على الأوراق الرسمية واحضار الإثباتات المادية، وكل هذه الأمور قد تكون بنسبة قليلة ومرضية في مجال التحكيم¹

إن اللجوء إلى التحكيم الذي قد يشور بين الأطراف ، يحقق فكرة الثقة التي تسود وذلك عندما يتم اختيار المحكمين من قبل أطراف النزاع أنفسهم، فيختارونهم على معرفة جيدة وثقة شخصية مطلقة وأن من يتم اختيارهم للتحكيم يكونون عادة أصحاب رأي وخبرة، وحكمة وتخصص وخبرة قانونية وفق طبيعة النزاع .

كما أن اللجوء للتحكيم في أحيان كثيرة وخاصة في العقود والاتفاقيات المحلية والدولية المبرجة والطويلة الأمد، يجنب الأطراف المعنية المشكلات التي قد تنور عند قيام الدولة بتعديلات تشريعية غير متوقعة، فيظل التحكيم في مثل هذه الحالات (صمام الأمان) الذي يأخذ بعين الاعتبار الحلول الوقائية لتلافي قيام منازعات مستقبلية بين الأطراف المعنية².

ولهذا يحقق اللجوء إلى التحكيم مزايا متعددة لا تتحقق أحياناً عند اللجوء إلى القضاء، حيث يغلق الأخير أبوابه أمام من فاته التقاضي عند المواعيد المحددة، ويكفي تطبيق النصوص التشريعية المحددة وفق تعديلات الدولة، وقيم حكمه النهائي على أساس القانون والمشروعية المجردة فقط³ وهذه تعتبر من أهم المبررات التي تدعم لجوء الأطراف إلى التحكيم في المنازعات التي تنشأ بينها، وإن كانت تقابلها بعض المآخذ والسلبيات المتعلقة باللجوء للتحكيم.

المبحث الثالث

مدى جواز اللجوء إلى التحكيم في المنازعات (العقود الإدارية)

كما أشرت سابقاً بأن موضوع اللجوء إلى التحكيم في المنازعات التي تنور في العقود الإدارية، يعتبر من الموضوعات المستحدثة التي ظهرت في الشرع في بعض الدول، كما انتبه إليها فقهاء القانون الإداري نسبة لأهميته كوسيلة فعالة لحل المشكلات والعقبات التشريعية، والعملية التي تواجه طرفي العقد الإداري، وكبديل للجوء إلى القضاء سواء كان نظامياً أو إدارياً.

1 بشارة جميل عبد الهادي، المرجع السابق، ص 19 .

2 نفس المرجع السابق، ص 20 .

3 بشارة جميل عبد الهادي، التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 20 .

وإذا كان اللجوء إلى التحكيم الشمولي لحل المنازعات غير المتعلقة بالعقود الإدارية، سواء بين الدول أو المؤسسات المختلفة أو بين الأفراد مهم، فإن اللجوء إليه خاصة في منازعات العقود الإدارية على وجه التحديد أكثر أهمية.

وبناءً على ما تقدم من قول فإن هناك من يؤيد اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية والمؤسسات واي رد بعض الآراء والأسانيد، وكذلك يوجد في الطرف الآخر من يعارض اللجوء إليه في المنازعات وأيضاً لهم أسانيدهم وحججهم التي يوردونها¹.

آراء المؤيدين جواز اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود:

يعتبر الاتجاه المؤيد للجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية، هو الاتجاه المسيطر فقهاً وقانوناً وقضائياً في مجال التحكيم، وذلك باستناده إلى أمور وأسباب نظرية وواقعية، عززت بدورها من وجهة نظره وجعلته مطبقاً بالفعل في كثير من التصرفات الإدارية العامة كالعقد الإداري.

هناك أسباب وأسانيد للجانب المؤيد للجوء إلى التحكيم كما أن هناك أسباب وأسانيد تخص الاتجاه المعارض للجوء إلى التحكيم، وفي ضوء ما تقدم من توضيح فإن أنصار الاتجاه الذي يؤيد اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية يقوم على الآتي:

أولاً: أن الدولة بمختلف أجهزتها الرسمية العامة، تمتلك القدرة القانونية والشرعية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية على اللجوء إلى أي تصرفات تراها مناسبة لحل منازعاتها وخلافاتها ومن بين تلك التصرفات (التحكيم)، ما دام التحكيم يحقق مصالحها ويرعى أهدافها وغاياتها المشروعة، لا سيما وأن لها حق السيادة الكبرى على إقليمها وجميع مشتملاته، وبهذه الصفة تتعامل مع مواطنيها ومع الدول الأخرى بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الدولة ممثلة في أجهزتها الرسمية العامة، تباشر كثيراً من التصرفات التي أباحها لها المشرع، كالتعاقد في مختلف المجالات والبيع والشراء وغيرها كالتقاضي والاتفاقيات الإقليمية والدولية..... الخ.

فإذا كانت الدولة تستطيع فعل ذلك كله بواسطة تشريعها فما الذي يمنعها من أن تلجأ إلى تصرف قانوني وإداري يتسم بالمرونة في حل المنازعات والخلافات وتبسيط الأمور للوصول إلى نتائج مرضية وعادلة ألا وهو التحكيم في منازعات عقودها الإدارية².

ثانياً: إن لجوء الدولة إلى تصرف قانوني أصبح شيئاً مسلماً به في معظم دول العالم وله صفاته وخصائصه وشروطه واجراءاته ألا وهو التحكيم، ويختلف بالنسبة إلى هذه الدولة وأجهزتها الإدارية الرسمية العامة عن اللجوء إلى تصرفات أخرى مثل التسهيل والخيرة والوساطة والتسوية والصلح، لأن هذه التصرفات يغلب عليها الطابع الودي الاجتماعي الخالص، ويتضمن بعضها ضرورة وجود تنازلات بين الأطراف المعنية، تختلف عن التحكيم الذي أطلق عليه القضاء المساعد³.

ثالثاً: إن لجوء الأطراف الرسمية العامة في الدولة إلى التحكيم لحل المنازعات التي تنشأ في شأن العقود الإدارية، يدفعها إلى اختيار محكمين على درجة عالية من التخصص والخبرة والكفاءة، وتسمح لهم باتخاذ ما يرونه مناسباً من أسانيد وتصرفات للوصول إلى الحلول المرضية المشروعة.

1 جورج شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود، مرجع سابق، ص 67 .

2 جورج شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود، مرجع سابق، ص 67 .

3 قحطان الدوري، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بغداد، طبعة 1985 م، ص 31 .

كما يترتب على ذلك أن هؤلاء المحكمين قد يعملون القواعد القانونية المناسبة، ويسيروا على هدي الأعراف الإدارية الثابتة والملزمة، ويستفيدون من أية أحكام قضائية أو سوابق قضائية تتعلق بموضوع التحكيم بغرض تحقيق واجباتهم المحددة، فعملهم يتسم بالالتزام والتحديد وهدفه تبيان الحقوق لأصحابها، وهو يمثل الهدف العام للدولة الذي ينتهي بتحقيق المصالح العليا، وعليه فإن التحكيم ينسجم مع طبيعة أعمال الإدارة العامة وأهدافها السامية، بمعنى أنه لا يوجد أي تعارض أو تناقض فيما بين القانون العام والتحكيم¹.

رابعاً: إن لجوء الأطراف إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية، لا يتعارض ولا يصطدم مع أي تأصيل تاريخي أو فكري أو سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي، ولا يتناقض مع أي مصدر رسمي أو غير رسمي من مصادر التشريع أو القواعد الأصولية العامة، فقد حاول جانب من فقهاء القانون البحث عن قاعدة أو مصدر يحرم التحكيم في المنازعات عند غياب النصوص القانونية الصريحة فلم يجدوا ما يحرم ذلك أو يشير إلى تحريمه، سوى بعض الاجتهادات ووجهات النظر الفكرية والقانونية التي تعتبر آراء خاصة بأصحابها.

خامساً: الصانع الذي ساد بين مؤيدي التحكيم ومعارضيه في منازعات العقود الإدارية، قد تم حسمه بتشريع وإجازة المشرع للتحكيم في معظم الدول، وهذا يدل على أن التحكيم الإداري هو شيء مشروع ولا يتناقض مع طبيعة القانون العام ولا مع طبيعة أشخاص هذا القانون ولا مع طبيعة أعمال الإدارة العامة².

فهذه هي أهم الأسباب والآراء والحجج التي استند عليها الاتجاه المؤيد للتحكيم في منازعات العقود الإدارية، والتي تعتبرها بأنها قد تكون أوفت ما هو مطلوب من أسانيد وحجج لتأكيد وجهة النظر المعنية أو نفيها، كما حاولت الدراسة بقدر الإمكان أخذ الآراء التي تستند على قاعدة شرعية أو أصولية حتى تكون وجهة نظر منطقية.

المبحث الرابع:

آراء المعارضين لجواز اللجوء إلى التحكيم:

أصحاب الاتجاه المعارض للجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية يقيمون أسبابهم وأسانيدهم وآرائهم على الإعتبارات التالية:
أولاً: إن اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإخلال الكبير بمبدأ الفصل بين السلطات في الدولة، خاصة السلطتين التنفيذية والقضائية.

وتفسيرهم لذلك أن التحكيم لا يعدو أن يكون قضاءً خاصاً له طبيعته التي تجعل منه محققاً لذات الغايات والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها القضاء الخاص، فلا تقبل الإدارة العامة في الدولة وجود (محكمين) في منازعات عقودها الإدارية، وهي غير مسموح لها بأن تقبل قضاة مدنيين للنظر في معظم قضاياها الإدارية.

يقوم هذا الرأي على اعتبار أن التحكيم قضاءً خاص، وبالتالي فإن اللجوء إليه يعتبر وسيلة بديلة ومختلفة تماماً عن اللجوء إلى القضاء سواء كان هذا القضاء خاصاً أم عادياً أم إدارياً¹.

1 جابر جاد نصار، التحكيم في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية طبعة 1997 م)، ص 57 وما بعدها. (14)

2 جورج شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود، مرجع سابق، ص 163

وعليه فإن هذا ال أري يقوم كذلك على أساس الص ا ر ع التأصيلي بين روابط القانون الخاص والعام وهو صراع تقليدي يرفض مبدأ معالجة أي فكرة إدارية أو تصرف إداري على أساس روابط وطبيعة القانون الخاص، خاصة في الدول التي تأخذ بنظام الإزدواج القانوني والقضائي .
ثانياً : إن اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية يؤدي إلى المساس المعيب وغير الجائز بسيادة الدولة، والاعتداء على اختصاصها القضائي.

بمعنى أن المحكمين الذين تختارهم الأطراف المعنية لحل منازعاتها التي تنشأ عن العقود الإدارية، هم من الناس العاديين أو الهيئات الخاصة، ثم تتلقى أجهزة الدولة الإدارية حلولاً أو قوانين أو آراء من هؤلاء حيث لا يجوز أن يكون الحل والربط والفصل إلا بواسطة قضاء الدولة الرسمي الذي يحكم بقوة الدستور والقوانين وتنظمه سلطة قضائية مستقلة في الدولة² .

بالإضافة إلى أن اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية لا يمس سيادة الدولة في شيء، لأن هذه الدولة ببساطة هي قادرة على اللجوء إلى أي تصرفات ا رها مناسبة لحل منازعاتها.

بالإضافة كذلك إلى أن اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات عن العقود الإدارية يختلف عن التصرفات الأخرى التي تتطلب بعض التنازلات المتبادلة بين الأطراف، خاصة أن التحكيم يسعى إلى وضع الحدود الدقيقة والفاصلة بين حقوق والت ازمات تلك الدول وحقوق المتعاقد معها.

كما أن التحكيم في منازعات العقود الإدارية، لا ينتزع سلطات واختصاصات القضاء الرسمي في الدولة سواء أكان هذا القضاء عادياً أم إدارياً، بل هو طريق مواز لهذا القضاء يخفف عن بعض العبء، ثم إن التحكيم عمل تمهيدي لحل النزاع قد ينتهي بالفشل، فيتم الرجوع إلى القضاء ليقول كلمته في النزاع المعني، فيظل القضاء الرسمي في الدولة هو السيد الأعلى محل المنازعات، وتقوم من حوله تصرفات قانونية مثل التحكيم تساعده وتحقق أهدافه، بحيث لا يتم اللجوء إليها إلا بإذن من المشرع الذي ينظم القضاء نفسه³ .

ثالثاً : إن اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية يصطدم بالمبادئ الأساسية وبالطبيعة الجوهرية لنظرية العقد الإداري، كما استقر عليها الفقه والقضاء الإداري في كثير من الدول، سواء من ناحية اختلاف العقد عن العقد الخاص، أو من حيث طرق إبرامه والقيود التي ترد على هذا الإبرام ، أو من حيث طوائفه ومفهوم هذه الطوائف والأنواع، أو من ناحية السلطات التي تملكها الإدارة العامة تجاه المتعاقد معها، أو من حيث الحقوق المحددة التي يتمتع بها هذا المتعاقد مع الإدارة العامة، أو أي شيء آخر قد تتضمنه النظرية العقدية الإدارية المعروفة⁴ .

1 سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، القاهرة: دار الفكر العربي، طبعة 1984 م ، ص 170 .

2 لمرجع نفسه، ص 165 .

3 محم ود كمال منير، مدى جواز الاتفاق على الإلتجاء إلى التحكيم الاختياري في العقود الإدارية، مجلة العلوم الإدارية، السنة الثالثة والثلاثون، العدد الأول، القاهرة، 1990 م، ص 309 وما بعدها.

4 المرجع السابق نفسه، ص 310 .

وقياساً على ما سبق فإن اللجوء إلى التحكيم يهدم هذه النظرية، لأنه يأخذ بعين الاعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين وبالتالي يسعى إلى تحقيق المساواة الكاملة بين الأطراف المتعاقدة وعدم التمييز بينها لأي سبب من الأسباب أو ظرف من الظروف، الأمر الذي ينتهي بهذا التصرف إلى هدم القواعد الأصولية المستقرة والمتعارف عليها في ركائز العقد الإداري وتميزه.

وهذا الرأي الذي سبق ذكره يعتبر الحجة الكبرى التي استند عليها أصحاب الاتجاه المعارض، ويفسر ذلك أن العقد الإداري في كل الأحوال لا يعدو أن يكون اتفاقاً رضائياً بين الإدارة العامة والمتعاقد معها، فهذا التعاقد جاء ووقع برضائه الكامل وإرادته الحرة، وهو على علم تام بجوانب محل العقد وطبيعته، وسيوافق بهذا الرضا وتلك الإرادة على إجراءات العقد وشروطه، فما المانع في أن تقوم الجهة الإدارية بطرح شرط اللجوء إلى التحكيم عند قيام نازع يتعلق بذلك العقد¹.

بالإضافة إلى أن المشرع في كثير من الدول، قد أجاز صراحة أو ضمناً اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية، وهو المسؤول المدرك تماماً لنظرية العقد بكل أبعادها، الأمر الذي يدل دلالة قاطعة على أن (التحكيم) في حد ذاته لا يتعارض مع تلك النظرية².

كما أن اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية لا يمنع من اللجوء إلى القضاء الرسمي للدولة متى ما أرتت الأطراف المتنازعة ذلك³ رابعاً: إن اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية، خاصة العقود المبرمة بين الدول أو جهات أجنبية، قد يجعل الدولة المتعاقدة توافق على تطبيق قوانين وأنظمة ولوائح أجنبية، أو معاهدات دولية ليست طرفاً فيها على التزاع المعروف على المحكمين الذي هي طرف فيه، وهذا أمر يتضمن مساساً باستقلال الدولة وسيادتها، كما يتضمن استبدال بعض تشريعاتها وأعرافها بتشريعات وأعراف أجنبية، قد لا تتناسب بينتها السياسية والاجتماعية والإدارية والقانونية على حد سواء.

ونقول في هذا الرأي أن لجوء الدولة إلى التحكيم في مجال العقود الإدارية الدولية، يتم بإرادتها الحرة واستقلالها المطلق وسيادتها، وهي التي لها الحق في أن توافق أو لا توافق على هذا التصرف في ضوء احتياجاتها المحلية والدولية وعلاقتها العالمية، ومسائرتها لأسس ومعايير وأهداف التعاون الدولي.

بالإضافة إلى أن معظم العقود الإدارية التي يتم اللجوء فيها إلى التحكيم محلية ووطنية أكثر منها عالمية وإقليمية⁴.

خامساً: إن اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دون أن يكون هنالك نص قانوني صريح يجيز ذلك، فيه مخالفة لمبدأ المشروعية ذلك لأن المشرع القانوني في معظم الدول هو الذي أنشأ ونظم وحدد اختصاص القضاء (عادي وإداري) وكانت أدواته لذلك هي القانون الذي يصدر عن السلطة التشريعية في الدولة، وعليه فإن لجوء الإدارة العامة للتحكيم لحل المنازعات الناشئة عن عقودها الإدارية، قد يؤدي إلى

1 محمود كمال منير، مدى جواز الاتفاق على الالتجاء، مرجع سابق، ص 311 - 312 .

2 بشار جميل عبد الهادي، التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 55 .

3 بشار جميل عبد الهادي، التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 57 .

4 سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 170 وما بعدها.

تعديل قواعد الاختصاص التي نظمت ولاية القضاء في الدولة ولما كانت هذه القواعد قد جاءت بموجب قانون، فإنه لا يجوز تعديلها أو مخالفتها إلا بموجب قانون يسمح صراحة للإدارة العامة باللجوء إلى التحكيم¹.

ويفسر هذا الرأي أن جزءاً كبيراً من الفقه الإداري يرى أن المشرع عندما حدد اختصاصات المحاكم الإدارية في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج، وبين أن حل المنازعات الإدارية إنما يدخل في اختصاصات القضاء الإداري، ويترتب عليه أن لجوء الإدارة العامة إلى التحكيم لحل منازعات عقودها الإدارية، لا يؤدي إلى تعديل قواعد الاختصاص التي نظمت ولاية القضاء في الدولة.

سادساً: إن اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية يؤدي إلى إرهاب الأطراف المتعاقدة بالتكاليف المالية الباهظة لا سيما تلك التي تدفع إلى المحكمين ، كما أنه يفتقر أحياناً إلى بعض الضمانات القضائية التي كفلها المشرع في مجال التقاضي، وهي نوعية المحكمين وضعف تكوينهم القانوني، بالإضافة إلى أن اللجوء إلى التحكيم قد لا يحسم النزاع بين الأطراف المعنية لعدم تحقق المستوى المتوازن والسلطة المتكافئة بينها، مع ملاحظة أن كثيراً من قرارات التحكيم لا تكون مسببة ولا يتم نشرها وفقاً للأصول، الشيء الذي يعرقل الاستفادة منها أو الاسترشاد بها في بعض الحالات المشابهة مما يصعب محاولة تفادي وقوع بعض المنازعات المستقبلية².

هذا ال أري يتصف بالتشدد خاصة وأن اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية يعتبر من الأمور غير المكلفة مالياً، بل يكون أكثر توفيراً للمال أحياناً من اللجوء إلى القضاء الرسمي للدولة.

مع احتمالية أن ينطبق هذا الرأي في حالات قليلة جداً، بالإضافة إلى أن اختيار المحكمين في معظم الأحيان يتم من قبل الأطراف المعنية، ويكون في ضوء نوع النزاع وظروفه وطبيعته، وهؤلاء المحكمين عادة ما يكونون من أساتذة الجامعات ومن رجال القانون والقضاء، ومن كبار الخبراء والمختصين وأصحاب الرأي الذين يباشرون أعمالهم التحكيمية بكل ثقة وكفاءة واقتدار مما يوفر لعملية التحكيم الضمانات القانونية والفنية الكافية.

كما أن التحكيم قد يحسم موضوع النزاع بين الأطراف المعنية في معظم الأحيان، لأنها قد ارتضت اللجوء إليه بإرادتها الحرة، كما أن تأثير التحكيم أو فشله لا يمنع من اللجوء إلى القضاء الرسمي في الدولة ليقول كلمته كما سلف ذكره³.

هذه النقاط الستة التي تناولها هذا المبحث تعتبر من أهم الحجج والأسانيد التي استند عليها أصحاب الرأي المعارض للجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية، والتي وردت بنوع من التفصيل المناسب على الرغم من أن بعضها ضعيف في حجته وسنده، وعلى الرغم من أن كثيراً من أسانيد المعارضين قد بنيت على أساس النظرة الشاملة لمبدأ التحكيم من جهة، والقياس على حالات قد تكون محددة وضيقة واستثنائية من جهة أخرى.

1 سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 171 - 172 .

2 لمرجع السابق، ص 173 .

لكن الملاحظ على غالبية الأفراد والجهات والدول يميلون إلى إعمال التحكيم في مختلف المجالات، واللجوء إليه بالرضا والتوافق لحل المنازعات التي قد تنشأ عن العقود الإدارية بصفة خاصة وذلك في إطار مدروس ومتزن وضمن إجراءات ومبادئ تحكم وتدعم أهدافه.

الخلاصة:

تناولت هذه الدراسة التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات الإدارية بين المؤسسات المختلفة، والتي قدم فيها الباحث مفاهيم التحكيم المختلفة في اللغة والاصطلاح، ثم مفهوم النزاع في مختلف الأعراف والقوانين، ثم تناول آراء المؤيدين لقيام التحكيم بفض المنازعات ومن بعدها آراء المعارضين له مع تحليل كل من وجهة نظر المعارضين والمؤيدين وحججهم وأسانيدهم. كما نخلص إلى بعض النتائج والتوصيات منها:

النتائج:

أن العقود الإدارية أصبحت في الوقت الراهن وسيلة قانونية وعلى درجة كبيرة من الأهمية لقيام الإدارة العامة في الدولة باختصاصاتها ومباشرة سلطاتها وتحمل مسؤولياتها.

تبين آراء فقهاء القانون وتوزعها بين مؤيد ومعارض للتحكيم في منازعات العقود مع قيام حجج كل منهما، وملاحظة ترجيح حجج المؤيدين في كثير من المواقف تبعاً لاختلاف القضايا والأعراف التي تحكم كل مجتمع.

معظم المؤسسات الإدارية في بعض الدول لجأت إلى التحكيم كوسيلة للفصل في منازعاتها الإدارية وذلك نظراً لسرعة البت في القضاء وقلة الجهد والمال بالإضافة إلى عامل الرضا الذي يتمثل في الاتفاق على اختيار المحكمين من الطرفين ثم الرضا بحكم التحكيم الذي يصدر من أولئك المحكمين مع إلزام الطرفين به.

التوصيات:

ضرورة قيام دراسات وبحوث وورش عمل توضح وتبين أهمية التحكيم في المنازعات، خاصة في السودان. قيام دراسات في التحكيم بين الأفراد والشركات والمؤسسات خاصة في مجال العقود الإدارية. وضع بعض قضايا التحكيم كسوابق تهندي بها لجان التحكيم في القضايا التي تشبه تلك السوابق.

المصادر و المراجع :

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

1. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، أدب القاضي، العراق، بغداد: مطبعة الإرشاد، 1391 هـ .
2. بشارة جميل عبد الهادي، التحكيم في منازعات العقود الإدارية، (عمان الأردن : دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2005 م .
3. جابر جاد نصار، التحكيم في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، (القاهرة : دار النهضة العربية طبعة 1997 م .)
4. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، (لبنان، بيروت : دار صادر، الطبعة الأولى، 1410 هـ 1990 م، ج 12 ، مادة حكم.) .
5. جورج شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود، (القاهرة : دار النهضة العربية، طبعة 1999 م .)
6. حسن محمد هند، التحكيم في المنازعات الإدارية، (القاهرة : دار الكتب القانونية، طبعة 2008 م .)
7. زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر وحمره فتح الله، (لبنان، بيروت : مؤسسة الرسالة، طبعة دار الكتب العربية، د.ت.) .
8. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، (القاهرة : دار الفكر العربي، طبعة 1984 م .)
9. عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، (الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، 1996 م .)
10. قحطان الدوري، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بغداد، طبعة 1985 م .
11. محمد علاء الدين بن علي بن محمد عبد الرحمن المعروف بالحصكفي، الدر المختار شرح وتنوير الأبصار، مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين، (لبنان، بيروت : دار الفكر العربي، 1386 هـ .)
12. مختار محمود بربري، التحكيم التجاري الدولي، دراسة خاصة للقانون المصري الجديد، (القاهرة : دار النهضة العربية، 1997 م .)
13. مصطفى أحمد الزرق، المدخل الفقهي، ج. 1 .
14. يسن محمد يحيى، عقد الصلح في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة فقهية قضائية، (القاهرة : دار الفكر العربي، 1978 م .)

ثالثاً: المجالات العلمية

1. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة رقم (1790) ج. 4 .
 2. محمود كمال منير، مدى جواز الاتفاق على الإلتجاء إلى التحكيم الاختياري في العقود الإدارية، مجلة العلوم الإدارية، السنة الثالثة والثلاثون، العدد الأول، القاهرة، 1990 م .
- رابعاً: القوانين : قانون التحكيم السوداني رقم 15 لسنة 2005 م، المادة (4)